مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

(المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2021)

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس الشـــورى الموقر في كل ما يتعلق بالمســـائل ذات الصـــلة بحقوق الإنسـان باعتباره المؤسـسـة الدسـتورية الضـامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشـروع قانون بإضـافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، وبناءاً على طلب لجنة الشـؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشـــروع القانون آنف البيان يتكون فضـــلا عن الديباجة من مادتين، تضـــمنت المادة الأولى إضـافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرســـوم بقانون رقم (20) لســـنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسـة التشـريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسـان والتوصـية بالتعديلات التي تراها مناسـبة، خاصـة فيما يتعلق باتسـاق هذه التشـريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسـسـة سـتقصـر مرئياتها حول أحكام مشـروع القانون محل البيان في المواضـع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2022

تضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع -القسم الخاص- من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة برقم (318 مكررًا)، نصها الآتي:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته .*

* انتهى قرار مجلس النواب الموقر بخصوص نص المادة الجديدة المضافة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات بنفس الصياغة التي وردت في أصل مشروع القانون دون تعديل.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة في ضرورة تقرير مواجهة جنائية لظاهرة تعنت الحاضن وامتناعه عن تمكين صاحب الحق في الزيارة من مباشرة حقه الطبيعي والشرعي في زيارة المحضون ورؤيته، وذلك لسد الفراغ التشريعي بتجريم كل سلوك ينطوي على الامتناع عمداً عن تنفيذ حكم زيارة الصغير، وتحقيق التوازن بين الحق في الحضانة والحق في الزيارة دون الاعتداء على أيّ منهما.

2. وعليه، فإن المؤسسة تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في إيقاع جزاء الحبس أو الغرامة على كل من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته، حيث أن النهج الذي قررته المادة الجديدة أعلاه تتماشى وجوهر الصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، باعتباره يمنع احتمالية تعسف كل من يمتنع دون عذر عن تمكين صاحب الحق في زيارة المحضون ورؤيته، بما يؤدي لتقرير المصلحة الفضلى للطفل، وهي المصلحة الرئيسة التي تشكل عِماد اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

3. ولا يشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت في مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقا لما قرره أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل أنها إضافة تحقق الموازنة المنشودة بين الحق في الحضانة والحق في الزيارة دون الاعتداء على أيّ منهما، تحقيقًا للمصلحة الفضلى للمحضون في الحفظ والرعاية.

* * *

NIHR_BH©2022